

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 427 أي بالعمرة من الميقات أو قبله والأولى تركه لأن كونه من الميقات ليس بشرط كما بيناه آنفاً ويطوف لها أربعة أو أكثر إلى سبعة في أشهر الحج ويسعى بين الصفا والمروة ويتحلل منها أي من العمرة إن شاء بالحلق أو بالتقصير وإن شاء بقي محرماً حتى يحرم بالحج ويتحلل من الإحرامين يوم النحر إن لم يسق الهدى وإن ساق لا يتحلل حتى يوم النحر ويقطع التلبية بأول الطواف أي إذا استلم الحجر أول مرة .

وقال مالك يقطعها كما وقع بصره على البيت ثم يحرم بالحج من الحرم لأنه في معنى المكي يوم التروية وقبله أي الإحرام قبل يوم التروية أفضل لما فيه من المسارعة إلى العبادة ويحج في تلك السنة ويفعل جميع ما يفعل الحاج المفرد إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده .

ولو طاف ورمل وسعى بعد إحرامه بالحج وقبل رواحه إلى منى لا يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده ويذبح بعد الرمي في بعض أيام النحر شكراً لنعمة التمتع كالقارن فإن عجز عن الذبح فحكّمه أي صام كالقارن وجاز صوم الأيام الثلاثة قبل طوافها أي العمرة ولو صام في شوال بعد الإحرام بها أي بالعمرة .

وقال الشافعي لا يجوز قبل الإحرام بالحج لا قبله أي لا يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها وهو أن يصوم ثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة فإن شاء المتمتع سوق الهدى وهو أي سوق الهدى أفضل من الإرسال قبله أحرم أي بالعمرة وساقه أي ثم ساق الهدى لأن الإحرام بالتلبية والنية أفضل ثم يسوق وهو أي سوق الهدى أولى من قوده إلا أن لا ينقاد فحينئذ يقوده للتعذر .

وإن كان أي الهدى بدنة قلدها بمزادة أو نعل وهو أي التقليد أولى من التحليل لأنه مذكور في القرآن وهو قوله تعالى